

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[تمهيدا] نحن على أبواب عيد النحر المبارك الذي تسن فيه الأضحية، فمن الأنسب أن نذكر قراء «البصائر» ببعض ما يتعلق بهذه السنة العظيمة في الإسلام من الحكم والأحكام؛ ونمهد لذلك بكلمة موجزة في القرابين والذبائح.

[تقريب القرابين شريعة من قبلنا] تقريب القرابين

وذبح الذبائح لله ﷻ شعيرة من الشعائر القديمة وعبادة من العبادات الأولى التي عرفها الإنسان منذ عرف الدين، لهذا لم تخل منها شريعة من الشرائع الإلهية في وقت من الأوقات، وقارئ القرآن يدرك قدم هذه العبادة من قوله ﷻ: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ يَأْتِي إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ [النح، المائدة: ٢٧] ويدرك شيوعها وذيوعها في الأمم الماضية من قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

[أنواع القرابين في الشريعة] ونصيب الأمة الإسلامية

من هذه الذبائح منحصر في ثلاثة:

- 1 الهدي؛ وهو ما يذبح تقربا إلى الله في منى.
 - 2 والعقيقة؛ وهي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه.
 - 3 والأضحية؛ وهي ما يذبح يوم عيد الأضحي.
- وتشمل آية الكوثر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَأَنْحَرِ﴾ [الكوثر] هذه القرابين الثلاثة، لتعميم الأمر بالنحر فيها.

[القرابين من الأنعام] وهذه القرابين مختصة بالأزواج

الثمانية من الأنعام: الضأن ذكراها وأنثاها، والمعز ذكراها وأنثاها، والإبل ذكراها وأنثاها، والبقر ذكراها وأنثاها، فلا تكون من الطير والوحش؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم إنما ضحوا وأهدوا وعقوا من الإبل والبقر والغنم.

[سنية الأضحية] أما الأضحية التي هي موضوعنا فهي

سنة مؤكدة على من لا يجحف به ثمناها.

[سبب مشروعيتها] وسبب مشروعيتها فداء ولد إبراهيم

الخليل عليه السلام من الذبح الذي أنبأنا الله عنه في القرآن بقوله:

﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿٣١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَأَبَّتْ أُمَّعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُوُا لِلْجِبِينِ ﴿٣٣﴾ وَتَدَيَّنَتْهُ أَنْ يَتَّبِرَهُمْ ﴿٣٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿٣٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾ [النح، الصافات]

وقد كان الجاهليون يذبحون العتيرة وهي شاة يذبحونها في

رجب قربانا لأوثانهم وأصنامهم، فلما جاء الإسلام أمر المسلمون استحبابا بذبحها لله ﷻ حتى سُنَّت الأضحية فسختها، وإنما سنت الأضحية لتذكير المسلمين بالبلاء المبين الذي ابتلي به أبوهم إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل ﷻ.

[حكمة مشروعيتها] ومن حكمة مشروعيتها أيضا

التوسعة على العيال في يوم العيد بما يأكلونه منها، وإدخال السرور على قلوب الفقراء بما يتصدق به عليهم منها، وجلب مودات الأصدقاء بما يهدئ إليهم منها.

[أحاديث عن الأضحية] وقد وردت عن النبي ﷺ

أحاديث كثيرة مرغبة في الأضحية وحاضرة عليها فمن ذلك ما في صحيحه ابن ماجه والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ إِهْرَاقِ الدَّمِّ؛ إِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَطْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ. فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا».

ومعنى إتيانها يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأطرافها أنه لا يفوت

من أجرها قليل ولا كثير، ومعنى وقوع الدم من الله بمكان قبل أن

يقع من الأرض تحقيق قبولها وسرعة حصول أجرها، وفي «صحيح ابن ماجه» فيما رواه الحاكم وغيره: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا هَذِهِ الْأَصَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»، قَالُوا: فَالْصُّوفُ، قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

وفيما رواه البزار وابن حبان في كتاب الضحايا عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَيَّ أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِهَا أَنْ يُغْفَرَ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَنَا خَاصَّةً أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ».

ومن الأحاديث الواردة في الترهيب من ترك الأضحية مع القدرة عليها ما صححه الحاكم: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنَّ يَضْحِي فَلَمْ يَضْحَ فَلَا يَحْضُرُ مُصَلًّا»، ومن أجل هذا التأكيد الوارد في الأضحية ترغيبا وترهيبا فُضِّلَتْ على الصدقة الكثيرة والعنتق وكانت أوكد من السنن.

[بعض أحكامها ومسائلها] وأحكام الأضحية ومسائلها

كثيرة مفصلة في كتب الحديث والفقه: منها ما يؤخذ من نصوص الحديث، ومنها ما يرجع إلى اجتهادات أئمة المذاهب، ونكتفي بذكر ما لا غنى للمسلمين عن علمه من هذه الأحكام:

[الأفضل في الأضحية] فمن ذلك بيان الأفضل من الأنعام في

الأضحية: مشهور مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الضَّحَايَا الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعَزُ، ثُمَّ الْبَقْرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ؛ وَذَكَرُ كُلِّ صِنْفٍ أَفْضَلَ مِنْ إِيَّائِهِ، وَإِنَّا هَذَا أَفْضَلُ مِنْ ذِكُورِ مَا بَعْدَهُ فِي التَّرْتِيبِ.

[سن الأضحية] وأما أقل ما يجزئ من أسنانها وأعمارها:

فَالْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ - وهو المشهور الداخل في السنة الثانية دخولا

الأضحية

تمهيد، سنية الأضحية، سبب مشروعيتها، حكمة مشروعيتها، ما ورد فيها من أحاديث الترغيب والترهيب، بعض أحكامها ومسائلها، موعظة وذكرى

بقلم الأستاذ

محمد العيد

رحمه الله

العضو بجمعية العلماء المسلمين



المسلمين بتصحيح النية، وقصد التسنن في الأضحية، وصدق التقرب إلى الله بها؛ فهي أخت الهدى، شعيرة مشروعة لتكبير الله على ما هدئ، وشكره على ما أنعم، لا لمباهة الرجال، ولا للهو الصبيان.

ثم هي ذكرى عظيمة، وعظيمة جدا، تنفخ في المسلمين من روح التضحية، وتعطيهم مثلا صادقا للإسلام الحق، المتجلي في عمل الخليل وابنه ﷺ.

ولو أن المسلمين ورثوا من أبيهم إبراهيم، ذلك الخلق العظيم، فضحوا بأعز ما يملكون في الوجود، في مرضاة الرب المعبود، لعاشوا عيشة الأحرار، وماتوا موتة الأبرار، والتحقوا بجوار المصطفين الأخيار، في جنات تجري من تحتها الأنهار ونعم عقبى الدار.

[مجلة البصائر: السنة الأولى، العدد التاسع]



ما-، والثني مما سوى الضأن؛ وثني كل بحسبه: فثني المعز الداخل في الثانية دخولا بينا، وثني البقر الداخل في الرابعة، وثني الإبل الداخل في السادسة، فإذا كانت الضحايا دون هذه الأسنان المعينة لم تجزئ.

[وقت الذبح] والوقت المشروع للمعین للأضحية بعد صلاة الإمام وذبحه، فإن ذبحت قبل صلاة الإمام وذبحه لم تجزئ: ف فيما اتفق عليه من الأحاديث ما روي عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاء مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله».

ويمتد وقت الذبح من ضحوة اليوم الأول إلى غروب الشمس من اليوم الثالث، ولكنها لا تذبح ليلاً لورود النهي عن ذلك.

[من يلي الذبح] والأفضل للمضحي أن يلي الذبح بنفسه، فإن لم يمكنه لسبب من الأسباب، فليوكل على الذبح مسلماً، ويستحب أن يكون مصلياً.

[السلامة من العيوب] ويجب في الأضحية أن تكون سالمة من العيوب إلا ما خفت منها.

[الصفة الكاملة] والصفة الكاملة المستحبة فيها: أن تكون كبشا سميئا، فحلا، أقرن، أملح (بياضه يغلب على سواده)، ينظر بسواد (ما حول عينيه أسود).

[لا يباع شيء منها] ولا يباع من الأضحية لحم ولا جلد ولا شعر ولا غير ذلك، كما يمنع أن يعطى شيء منها أجرة للذبح.

[العمل في لحمها] والأفضل للمضحي في توزيعها: أن يأكل منها، ويتصدق؛ بلا حد في الأكل ولا في الصدقة، ولا بأس أن يهدي، أو يدخر منها.

[موعظة وذكرى] ولا يفوتنا في النهاية أن نذكر إخواننا